في الضمان والهبة غير مضمونة وان رده لمالكه سقطت القيمة وضمنه
بالجراحتي يرسله فيسقط ضمان الجزاء ولو باعه ثم احرم ثم افلس المشتري لم
يكن لمالك الرجوع فيه لكن يبقى حقه حتى يتحلل فح يرجع فيه كما نقله الزركشي عن الماوردي
فيكون تعذر الرجوع في الحال عذرا في التاخير وعليه لو وجد المحرم بثمن الصيد
الذي باعه قبل عيبا كان له الرد بعد تحلله وشرط الضمان فيما مر بما شرة
او غيرها على خلاف القاعدة في خطاب الوضع كون الصايد مميزا ليخرج
المجنون والمغمى عليه والنايم والطفل الذي لا يميز ومن انقلب على فرخ وضعه
الصيد في فراشه جاهلا به واتلفه والسبب في خروج ذلك عن القاعدة
المذكورة انه حق لله تعالى ففرق بين من هو من اهل التمييز وغيره ومعنى
كونه حقا لله تعالى اي اصالة وفي بعض حالاته اذ منها الصيام فلا نظر لكون
الفدية تصرف للفقراء ثم ضمان الصيد هنا اما بمباشرة او سبب او وضع يد
فالاول كالقتل ونحوه والثاني هو ما اثر في التلف ولم يحصله فيضمن ما تلف
من الصيد بنحو صياحه او وقوع حيوان اصابه سهم عليه او وقوعه بشبكة
نصبها في الحرم او وهو محرم وان نصبها بملكه او وقع الصيد
بها بعد موته او بعد التحلل كما افتى به البغوي قال لتعديه حال نصبها
واخذ منه الاذرعي انه لو نصبها بغير الحرم وهو حلال لم يضمن ما تلف
بها وان احرم ولو ارسل محرم كلبا معلما على صيد او حل رباطه والصيد
حاضر ثم او غايب ثم ظهر فقتله ضمن كحلال فعل ذلك في الحرم وكذا يضمن
لو نحل رباطه بتقصيره في الربط فقتل صيدا حاضرا او غايبا ثم ظهر وفارق
ما ذكر عدم الضمان بارسال الكلب لقتل ادمي بان الكلب معلم للاصطياد
فاصطياده بارساله كاصطياده بنفسه وليس معلما لقتل الادمي فلم يكن
القتل منسوبا الى المرسل بل الى اختيار الكلب ولهذا لو ارسل كلبا غير معلم
على صيد فقتله لم يضمنه كما جزم به الماوردي والجرجاني والقاضي ابو
الطيب وعزاه الى نصه في الاملا وحكاه في المجموع عن الماوردي ثم قال
ثم قال وفيه نظر وينبغي ان يضمنه لانه سبب انتهى قال في الخادم نعم

الطلاق

اطلاق غيرهم التسوية بين المعلم وغيره وظاهر ان محل كلامهم هو لا اذا لم يكن
الكلب ضاريا وقضية الفرق السابق انه لو كان الكلب معلما لقتل الادمي
فارسل عليه فقتله ضمن كالضاري وهو ظاهر ولو استرسل كلب فزاد
عدوه باغراء محرم لم يضمنه لان حكم الاسترسال لا ينقطع بالاغراء ويضمن
ما تلف منه بحفر بئر حفرها وهو محرم بالحل او الحرم وهو متعد بالحفر
كان حفر في ملك غيره من غير اذنه او وهو حلال في الحرم وان لم يكن متعد
به كان حفرها بملكه او موات لان حرمة الحرم لا تختلف فصار كنصب
شبكة فيه في ملكه بخلاف حرمة المحرم فلا يضمن ما تلف من ذلك بما حفره
خارج الحرم بغير عدوان كما لو تلف به بهيمة او ادمي ولو دل المحرم اجنبي على
صيد ليس في يده فقتله او اعانه بالة او نحوها اثم ولا ضمان او بيده والقاتل
حلال ضمن المحرم لان حفظه واجب عليه ولا يرجع على القاتل ولو رماه
قبل احرامه فاصابه بعده او عكس ضمن تغليبا لحالتي الاحرام فيهما وانما
اهدر مسلم رماه فارتد لتقصيره ولو رمى صيدا فنفذ سهمه الى صيد اخر
ضمنهما والثالث التعدي بوضع اليد عليه فيضمن المحرم صيدا وضع
يده بتلف حصل له وهو في يده ولو بنحو وديعة كالغاصب او بما في يده
كان تلف بنحو رفس مركوبه كما لو هلك به ادمي او بهيمة ولو كان مع الراكب
سايق وقايد فالاوجه اختصاص الضمان بالاول لان اليد له ولا يضمن
ما تلف بالتالي بعيره وان فرط اخذا مما في المجموع عن الماوردي واقره
انه لو حمل ما يصاد به فانفلت بنفسه وقتل لم يضمن وان فرط وفارق
انحلال رباط الكلب بتقصيره بان الغرض من الربط غالبا دفع الاذي
فاذا انحل بتقصيره فوت الغرض بخلاف حمله ولو رماه بسهم فاخطاه
او ارسل عليه كلبا فلم يقتله اثم ولا جزاء ولو كان المتلف لما في يد المحرم
محرما ضمن وكان ذو اليد طريقا على الاصح بخلاف ما لو كان حلالا فان
الضمان هو في ذي اليد ولا يرجع لو على المتلف بشيء لانه ليس من اهل
ضمان الصيد ولو اكره محرم على قتله ضمنه ورجع بما غرمه على مكرهه